

## الجوهـر النقي

[ قال ( باب السنة لمن اراد أن يضحي ان لا ياخذ ) من شعره وطفـره إذا اهل ذو الحجة حتى يضحي ذكر فيه حديث ام سلمة ( إذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحي فلا يمـس من شعره ولا بشره شيئاً ) ثم ذكر ( عن الشافعي انه اختيار لا واجب ) واستدل على ذلك بحديث عائشة ( انا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ) وفي آخره ( فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء احله الله ﷻ حتى نحر الهدى - قال الشافعي البيعة بالهدى اكثر من ارادة التضحية ) قلت - في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت افـتل قلائد هدى رسول الله ﷺ A فيبعث بهديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس - فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص طفر ولا يخالف حديث ام سلمة - ثم لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امـكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى ]